تأصيل

مُعاملة الأسرى
دراسة مُقارنة بين القوانين الدّولية والشّريعة الإسلاميَّة

■ الشّيخ محمود عليّ سرائب[1]

ملخّص

تعـدُّ رعايةُ حقـوق الأسرى، من الأولويّات الّتي حرص عليها الإسـلام في البُعدين التّشريعـيّ والتّطبيقـيّ، وإنَّ الصّورةَ الّتي قدَّمها الإسـلام في معاملته مع الأسرى، تعدُّ الأنقـى والأنصع على مدى التّاريخ، وإنَّ الأسـسَ الّتي حكمت مُعاملة الأسرى، وهي ثلاثية: الرَّحمة، الكرامة، العدالة، تعكس مدى التزام الإسـلام بحقوق الإنسـان، ضمن رؤية منهجيّة مُتكاملة، وطرح عالميّ عابر لحدود الزّمان والمكان.

إنَّ التعـرُّفَ إلى بعض هذه الحقوق، الّتي طبَّقها الإسـلام لهـو أمرٌ ضروريٌّ ومُهمٌّ، لمعرفة إنسانيّة التشريع الإسلامي، والاستفادة من هذا الطّرح لتطبيقه على أرض الواقع.

إنَّ الغرضَ من هذا البحث، هو التّعرُّف إلى حقوق الأسـير في الإسـلام، ومُقارنتها بالقوانـين الدّوليّة لاسـيّما اتفاقيّـة جنيف، وبيان أسـبقيّة، وشـموليّة، وربانيّة، الطّرح الإسـلاميّ في هـذا المجال؛ إذ نعتقدُ أنَّ الإسـلامَ قدَّم أنموذجًـا يُحتذى به في مجال التّعامل مع الأسرى، ممَّا يُمكن أن يكون مصدر إلهام للمجتمعات الحديثة، والقوانين الوضعيّة في مجال رعاية حقوق الإنسـان، ومنها حقوق الأسرى. وقد اعتمدنا المنهج الوصفيّ- التّحليليّ بالإضافة إلى المنهج المقارن.

الكلمات المفتاحية: الأسرى - الحرب - الحقوق - الإسلام – اتّفاقيّة جنيف.

1 - أستاذ التّفسير والعقيدة في الحوزة العلميّة، قمّ المقدَّسة.

مقدّمة

تعدُّ رعايةُ الأسرى والاهتمام بشؤونهم، ومراعاة حقوقهم في الإسلام واجبًا إنسانيًّا وشرعيًّا يجب على المسلمين الالتزام به. ويُشدّد الإسلام في تعاليمه المختلفة، على ضرورة معاملة الأسرى طبقًا لقواعد الإحسان والرّحمة، والكرامة، ويمنع من أيّة معاملة تُؤدِّي إلى امتهان كرامتهم، والتّعدي على شخصيّتهم الحقوقيّة والمعنويّة، وذلك استنادًا إلى التّعاليم القرآنية، وسُنّة النّبيّ محمّد (صلى الله عليه وآله وسلّم) وسيرته المباركة.

في القرآن الكريم، يوجد العديدُ من الآيات، الّتي تدعو إلى المعاملة الحسنة مع الأسرى، كما يوجد العديدُ من الرّوايات النّبويّة وروايات أهل البيت، الّتي تدعو إلى معاملة الأسرى بالرّحمة والإنصاف والعدالة.

وبكلمة مُختصرة، يعدُّ بحثُ حقوق الأسرى في الإسلام، من القضايا الإنسانيّة الحسَّاسة والمهمَّة جدًّا، لأنّه يأخذ أبعادًا إنسانيّة وشرعيّة، تعكس قيمَ العدل والرّحمة، الّتي تدعو إليها الشّريعة الإسلاميَّة في تعاليمها المباركة.

ومن الاتّفاقيات الدّوليّة الّتي تُراعي حقوق الأسرى هي اتّفاقية جنيف، وهي عبارة عن مجموعةٍ من الاتّفاقيات الدّوليّة، الّتي تحمي حقوق الأشخاص الأسرى، وتُنظِّمُ معاملتهم في حالات النّزاع المسلح. وتهدف الاتفاقية إلى ضمان معاملة الأسرى بإنسانيّة وكرامة، وتحظّر المعاملة القاسية والتَّعذيب وغيرها من أشكال الانتهاكات الإنسانيّة.

هذه المقالة هي مُحاولةٌ لعرض بعض حقوق الأسرى، حسب الشّريعة الإسلاميَّة ومقارنتها بالاتّفاقيات الدّوليّة كاتّفاقية جنيف. وقد اعتمدنا المنهج التّحليليّ والمنهج المُقارن، ونهدف من هذه المقالة بيان أصالة الرّحمة، ومبدأ الكرامة الإنسانيّة في تعامل الشّريعة الإسلاميَّة مع الأسرى؛ وذلك من خلال الحفاظ على حقوقهم المادّيّة والمعنويّة، وبيان أسبقيّة الإسلام والنّبيّ الأعظم

(صلى الله عليه وآله)، لكلّ القوانين والاتّفاقيات الدّوليّة في هذا المجال.

ولكي تتبيّن معنا الصّورة الحقيقة في التّعامل مع الأسرى، وفهم الأبعاد التّشريعيّة والإنسانيّة المُتعلقة بهم، فإنَّ ذلك يتوقّفُ على توضيح مُختصر لفلسفة البعثة النّبويّة والجهاد في الإسلام. ومن خلال هاتين النّقطتين، يمكننا فهم المبادئ الأساسيّة الّتي تحكم مسألة الأسرى في الإسلام.

■ المبحث الأول: البعثة والجهاد الأهداف والغايات.

أوّلاً: فلسفة البعثة

إذا نظرنا إلى فلسفة البعثة وأهدافها وغاياتها، نجدُ أنَّ الأنبياءَ (عليهم السَّلام) أُرسلوا لتربية الإنسان وتعليمه، ولمساعدته على بلوغ الكمال في الإنسانيّة. وربمّا يمُكن اعتبار هذا الهدف هو الأعلى والأسمى، لخلق الإنسان وبعثة الأنبياء والرّسل (عليهم السَّلام). وقد ذكر القرآن الكريم أنَّ من أهداف بعثة الأنبياء (عليهم السَّلام) أيضًا، إخراج النّاس من الظّلمات إلى النّور، من ظلمات الجهل إلى نور العقل والعلم، كما في سورتي إبراهيم 1-5، والمائدة: 16.

وأنَّ في دعوة الأنبياء حياةً للنّاس؛ لأنَّ رسالةَ الله تتمثّلُ في دعوةٍ صادقةٍ إلى الحياة، وتشمل هذه الحياة السّعي إلى العلم والعمل، والهدى، واستخدام قوانين الطّبيعة لصالح البشر. يُذّكرنا القرآنُ الكريمُ بأنَّ الاستجابةَ لهذه الرّسالة تتناسب مع الفطرة الإنسانيّة. قال -تعالى-: ﴿**ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ**﴾ (الأنفال: 24) أيّ إذا دعاكم لما يحييكم بلحاظ إنسانيّتكم، ويُحيي عقولكم الّتي هي المرتكز الأساس في حركتكم التّكامليّة إلى الله -تعالى-، لأنّ "للإنسان حياة حقيقية، أشرف وأكمل من حياته الدّنيويّة الدّنيويّة. . . وهذه هي الحياة الحقيقية"[1].

فكانوا يدعون إلى اللَّه -تعالى- بكلّ رحمة ورأفة ولين، حتّى قال -سبحانه- مخاطبًا نبيّه الكريم (صلى الله عليه وآله): ﴿**فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا**﴾(الكهف: 6). "ولكنّهم (عليهم السَّلام) واجهوا في تبليغهم ودعوتهم، الطّغاة العُتَاة من مُستكبريّ أقوامهم الأشدّاء، فقابلوا لِينَهم بالشّدّة، ورحمتهم بالقسوة، وبراهينهم بالضّرب والتّعذيب، والجفوة وإصرارهم في التّبليغ بالجرح والقتل والهلكة، فعندئذٍ أوجبت الفطرة على الأنبياء (عليهم السَّلام)، الدّفاع ومقابلة المثل بالمثل، استخدامًا للدّفاع في طريق الهداية

1 - الطّباطبائيّ، م.ح. (1991)، ج2، ص942.

والدّعوة والإصلاح، فكانت حربهم دفاعًا عن الدّين، والتّوحيد، والمسلم المُستضعف، ودفاعًا عن غرض البعثة، بل دفاعًا عن غرض الخلقة"[1].

ثانيًا: فلسفة الجهاد في الإسلام، المشروعيّة والأهداف.

وإذا كانت بعثةُ الأنبياء (عليهم السَّلام)، من باب اللّطف والرّحمة بهم، وقد رُوعِيَ في أسلوب الدّعوة أيضًا الرّحمة والرّأفة والحنان؛ فالقتالُ في الإسلام أيضًا شُرِّعَ رحمةً للعباد، لحفظ الإنسانيّة، ولحفظ أساس التّوحيد، وللدّفاع عن الدّعوة الحقّة وعن الإنسانيّة.

"والقرآن يذكر أنَّ الإسلامَ دينُ التّوحيد، وهو مبنيٌّ على أساس الفطرة، والقيام على إصلاح الإنسانيّة في حياتها، فإقامته والتّحفُّظ عليه أهمّ حقوق الإنسانيّة المشروعة، ثمّ يذكر أنَّ الدِّفاع عن هذا الحقّ الفطريّ المشروع حقٌّ آخر، وبيَّنَ أنَّ قيامَ دين التّوحيد منوط بالدّفاع، كما قال -تعالى-، في ضمن آيات القتال من سورة الأنفال: ﴿**لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ**﴾(الأنفال: 8)، ثم قال بعد عدّة آيات:﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذا دَعاكُمْ لِما يُحْيِيكُمْ**﴾(الأنفال: 24) فسمَّى الجهادَ والقتالَ الّذي يُدعى إليه المؤمنون مُحْيي، لهم ومعناه أنَّ القتالَ سواء كان بعنوان الدِّفاع عن المسلمين، أو عن بيضة الإسلام، أو كان قتالًا ابتدائيًّا، كلّ ذلك بالحقيقة دفاع عن حقِّ الإنسانيّة في حياتها، ففي الشّرك باللَّه هلاكُ الإنسانيّة وموت الفطرة، وفي القتال وهو دفاعٌ عن حقّها، وفيه إعادة لحياتها وإحياؤها بعد الموت"[2].

ومن المعلوم إنَّما شُرِّعَ لغاية الرّحمة على العباد، ويُراعى في أسلوبه أيضًا الرّحمة والرّأفة، وبعبارة أخرى ما جعل وسيلة للوصول إلى الهدف وحفظه، لا بُدَّ وأن يُلائمه ويوافقه لا أن يزاحمه ويضادّه، فعندئذٍ لا بُدَّ وأن يكونَ القتالُ في الإسلام، محكومًا بآداب وأحكام وشرائط تُقرِّب من الهدف المقصود وتلائمه.

وفي هذا السِّياق، فإنَّ القتالَ في الإسلام سواء أكان قبل البدء بالمعركة، أم في أثناء المعركة، أم بعدها كما هو الحال في موضوع الأسرى، يجب أن يكونَ محكومًا بقواعد وأحكام وشروط،

1 - الميانجيّ، ع. أ. (1422 هـ)، ص.ص 16-13، بتصرّف.
2 - الطّباطبائيّ، م.ح. (1991) ج2، ص66.

تُســهم في تحقيق الهدف المرجوّ، وتكون مُتناســبة معه. ولذا يتعيّن أن يتمَّ تنفيذُ القتال ومعاملة الأسرى، وفقًا للأخلاق والثّوابت الإســلاميَّة، وأن يتمَّ الالتزام بالضّوابط والقيود، الّتي تقرّب من تحقيق الهدف المقصود، وذلك من أجل المُحافظة على القيم الإنسانيّة، وتحقيق العدل والسَّلام في المجتمع.

ولبيان هذه المسألة ينبغي الالتفات إلى النّقاط الآتية:

1. كلّ التّشريعات الإسلاميَّة محكومة بالضّوابط الأخلاقيَّة.

من المعلوم أنَّ الأخلاقَ في الإســلام، ليست مُرتبطةً بالآداب وحُسن السلوك، ولا في التّحلّي بالفضائل، والتّخلّي عن الرذائل فحســب، بل هي مُتغلغلة في جميع الأبواب، وجميع الأحكام، ومُندرجة في جميع التّكاليف الشرعيّة. ومن يُدقّق النّظر في القرآن الكريم، يستشعرُ وجودَ البُعد الأخلاقيّ في كلّ التشريعات، ذلك أنَّ الأخلاقَ هي الأُسس والقواعد الأولى للتّشريع الإسلاميّ.

فالتّشريعات الإســلاميَّة مبنيّــةٌ على الأخلاق ومُســتمدّة منها، وقد نبَّهت كثــيرٌ من الرّوايات الشّريفــة على هذه الحقيقة، ومن هذه الرّوايات نذكر كلامًا لأمير المؤمنين (عليه السَّــلام) قال: "فَرَضَ اَللَّهُ اَلْإِيمَانَ تَطْهِيراً مِنَ اَلشِّرْكِ، وَاَلصَّلاَةَ تَنْزِيهاً عَنِ اَلْكِبْرِ، وَاَلزَّكَاةَ تَسْبِيباً لِلرِّزْقِ، وَاَلصِّيَامَ اِبْتِلاَءً لِإِخْلاَصِ اَلْخَلْقِ. . . إلى أن يقول: وَاَلْجِهَادَ عِزّاً لِلْإِسْلاَمِ، وَاَلْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ مَصْلَحَةً لِلْعَوَامِّ، وَاَلنَّهْيَ عَنِ اَلْمُنْكَرِ رَدْعاً لِلسُّفَهَاءِ. . ."[1].

2. الإسلام دين السَّلام لا الحرب.

الأصلُ في الإسلام هو السَّلام والدّعوى والتّبليغ لا الحرب، وأمَّا القتال فهو أمر طارئ فرضته الظّروف، لذا فإنَّ الإسلامَ ينتهزُ أقربَ الفرص للعودة إلى الأصل، وهو أصالة السَّلام واستثنائيّة القتال. "الدّين الإســلاميّ هــو دين التّبليغ، وصحيح أنّنا في الدّين الإســلاميّ المُقدّس، لدينا جهادٌ من أجل تحقيق الأهداف الإلهيّة والإسلاميَّة، إلّا أنَّ الأصلَ هو التّبليغ والتّبيّين؛ فللجهاد فلســفة أخرى، الجهاد لمواجهة الطّغاة والظّلمة وموانع التّبليغ وانتشار نور الإسلام، ومتى ما

1 - نهج البلاغة. (1372 هـ)، الحكمة 249.

غاب المانع، أو وجد ولم يكن الجهاد، فإنَّ السبيلَ الأساس للإسلام هو التّبليغ"[1].

ولذا بنى الإسلامُ دعوته على السِّلم ونبذ العنف، والدّليلُ على ذلك من مصادر التّشريع الإسلاميّ: القرآن والسّنّة.

فمن القرآن: هناك عدّة طوائف من الآيات الكريمة، تدلُّ على دعوة الإسلام السلميّة المبنيّة على البرهان والدّليل.

الآيات القرآنية:

- **الطّائفة الأولى:** آيات السِّلم، منها: (الأنفال: 61)، (البقرة: 208)، (النساء: 90).
- **الطّائفة الثّانية:** آيات المعارضة السّلميّة (السَّلبيّة)، منها: (الكافرون: 1-6)، (المزمل: 10).
- **الطّائفة الثّالثة:** آيات الإصلاح والصّفح، منها: (الأعراف: 198-199)، (هود: 88)، (الأعراف: 56).
- **الطّائفة الرّابعة:** آيات تمنع من التعدِّي باللّسان والتّكبُّر، منها: (الإسراء، الآية 37)، (الأنعام، 108).
- **الطّائفة الخامسة:** آيات تمنعُ الإكراه على الدّخول في الدّين، منها: (البقرة: 256)، (الكهف: 29)، (يونس: 99).

الأحاديث النبويّة:

قد حثَّت السّنّةُ الشّريفةُ على الدّين، والعفو، والصّفح كمنهج للمسلمين في عملهم، فعَنْ رَسُول اَللَّه "صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْه وَآله" أَنَّهُ قال: "وَاعْلَمْ" أَنَّ خَلاَصَكَ وَنَجَاتَكَ مِنْ حَقْنِ الدّماء، وَكَفِّ اَلْأَذَى مِنْ أَوْلِيَاء اَللَّه وَاَلرِّفْق بالرَّعِيَّة وَاَلتَّأَنِّي، وَحُسْن اَلْمُعَاشَرَة مَعَ لِين فِي غَيْرِ ضَعْف، وَشِدَّة فِي غَيْرِ عُنْف وَمُدَارَاة صَاحِبِكَ"[2]، وقَالَ (صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْه وَآله): "اَلرِّفْقُ يُمْنٌ وَاَلْخُرْقُ شُؤْم"[3]. بالرّغم من أذى الرّسول نتيجة عمل قريش، حتّى قَالَ (صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْه وَآله): "مَا أُوذِيَ نَبِيٌّ مِثْلَ مَا أُوذِيتُ"[4]. إلاّ أنَّهُ رغم ذلك كان يدعو لقومه فيقول: "اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ"[5].

1 - الخامنئيّ، عليّ، من خطاب له بتاريخ 6/2/1372 هـ. ش.
2 - المجلسيّ، م.ب. (1983)، ج75، باب 23، ح112، ص 271.
3 - الكلينيّ، م. (1365 هـ.)، ج2، ح4، ص 119.
4 - ابن شهر آشوب، (1379 هـ)، ج3، ص 275.
5 - المجلسيّ، م.ب. (1983)، ج95، ص 167.

نعم، عندما رأى النّبيّ (ص) إصرار قريش على استعمالها الوسائل الإرهابيّة والوحشيّة، في مُحاربة الإسلام والمُسلمين، أمرهم بالهجرة إلى أرض "الحبشة"، على أن يبقى هو يواصل دعوته، ويصبر كما صبر أولو العزم من الرّسل.

وحتّى النبيّ (ص) عندما تآمر القومُ على قتله، قرَّرَ الهجرةَ إلى المدينة تفاديًّا للمواجهة مع المُشركين. وفي المدينة أخذ يعقد المعاهدات والائتلاف، الّذي يوطِّد الأمن والاستقرار ويبتعدُ عن المواجهات والحروب. ولكن أعداء الإسلام تحرَّكوا من الخارج، حيث عمدَ اليهود إلى نقض العهود والمواثيق، وتأليب الجماعات ضدَّ الإسلام، فلم يبقَ أمام الرّسول (ص) إلاَّ خيارَ المواجهة؛ لأجل صدِّهم عن غايتهم في القضاء على الدّين الجديد، فحدثت الحروبُ والمعارك الّتي غالبها حول المدينة، ممَّا يُدلِّلُ على أنَّ النّبيّ (ص) لم يكن المبادرَ لها، بل كانت دفاعيّةً.

3. أهداف الجهاد في الإسلام.

القتالُ بنفسه لا يعدُّ في الإسلام قيمةً من القيم، بل يعدُّ ضدَ القيم من جهة كونه باعثًا على الخراب والتّدمير، وإزهاق الأنفس، وإهدار القوى، فالإسلامُ يمتنعُ عن القتال والحرب ما استطاعَ إلى ذلك سبيلاً. أمَّا إذا تعرَّضَ وجودُ الأمّة للخطر، أو أنَّ أهدافه المُقدَّسة السّامية أصبحت مُهدَّدةً بالسّقوط، فإنَّ القتالَ هنا يعدُّ قيمةً ساميةً، ويكتسبُ عنوان "الجهاد في سبيل الله".

ولذا فإنَّ الإسلامَ قد أكَّدَ على مسألة التّعايش السّلمي مع أتباع الأديان السّماوية الأخرى، وقد وردت في الآيات والرّوايات والفقه الإسلاميّ، بحوثٌ مُفصَّلةٌ في هذا الباب تحت عنوان "أحكام أهل الذّمّة"، فإذا كان الإسلامُ يُؤيِّدُ فرضَ العقيدة والإكراه عليها، ويتوسّل بالقوّة والسّيف من أجل تحقيق أهدافه، فأيَّ معنى إذًا لقانون أهل الذّمّة والتّعايش السّلميّ؟[6]

ولذا إذا نظرنا إلى أهداف الجهاد في الإسلام، فهو لم يخرج عن هدفين:

الأوّل: الحرب الدّفاعية عن النّفس والعقيدة، أو الدِّفاع عن العهود والالتزامات.

الثّاني: الحرب الوقائيّة الرّاميّة إلى إضعاف العنف، الّذي يُشكِّلُ خطراً مباشراً على الإسلام[7].

6 - الشّيرازيّ، ن.م. (1379 هـ)، ج 16، ص.ص 332-331.

7 - الجواهريّ، ح. (1429 هـ)، ج6، ص231.

4. الأهداف المشروعة للحرب.

في الإسلام، السَّلام هو الحالة الأصليّة، والقاعدة العامّة في علاقة الأمّة الإسلاميَّة بغيرها من الأمم، وإنَّ الحربَ هي الاستثناء أو هي الضّرورة الّتي لا يلجأ إليها إلَّا عند مُقتضياتها. ويجب اللّجوء إليها في حالات محدّدة ومشروعة، وهي لا تخرج عن واحدةٍ من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الدِّفاع عن النّفس (البقرة: 190).

الحالة الثّانية: الدِّفاع عن المظلومين والمُستضعفين (النّساء: 75).

الحالة الثّالثة: الدِّفاع عن حرية نشر العقيدة. (البقرة: 193) فالحربُ هنا للدّفاع عن نشر العقيدة؛ أي الإسلام، لا لنشر العقيدة والإسلام، لأنَّ العقيدةَ في حدِّ ذاتها لا تحتاجُ إلى القوّة لنشرها، إذا خلت الطّريق أمامها من العوائق.

فالإسلامُ لا يستهدفُ من تشريع الجهاد، ما تستهدفه الحروب في المجتمعات الجاهلية، من التّسلُّط والاحتلال، وتحصيل الغنائم والأموال والغلبة العنصريّة أو الفئويّة[1]، بل يستهدف الإسلام من الجهاد إقامة الدّين، وحفظه، وبقائه واستمراره، وبقاء الأُمة الإسلاميَّة، وصيانة كيانها من السّقوط والانهيار[2]، ونشر العدل وبسط الحقّ وتطهير الأرض من الظّلم والفساد[3].

5. معالم الرحمة في النّزاعات المُسلَّحة.

إنَّ النّظرةَ التّوحيديّة تستلزمُ الرّحمة: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ (البَقَرَة: 143)، والرّحمة في أثناء النّزاعات المُسلَّحة، تتخّذُ أهمّيةً خاصّةً لما للحروب من آثارٍ مُدمِّرة، وويلاتٍ على البشر والحجر، لذلك اهتمَّ الإسلامُ بوضع ضوابط، بعضها يسمو على مبدأ العدالة في الحروب، وهي ما تُسمَّى في عصرنا الرّاهن بقواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ، الّتي تُراعي التّعامل الإنسانيّ في أثناء الحروب، فالدِّفاع في مقابل المحاربين والمُعتدين يتمُّ بالأسلحة، إلَّا أنَّهُ يحملُ في طيّاته فلسفة الرّحمة، فالمُدافعُ عن نفسه ووطنه من هجوم المُعتدي، إنّما يقوم بصدِّ أذية شخص، أو جماعة للحفاظ على حياة أمّة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ هذه الشّدّة ليست مُتفلتة من

1 - الطّباطبائيّ، م. ح. (1991)، ج 4، ص.ص 165-164.
2 - السّبحانيّ، ج. (1421 هـ)، ج7، ص492.
3 - السّبزواري، ع.أ. (1409 هـ)، ج9، ص 178.

الضّوابـط، بل قد تتعدّى الضّوابط القانونيّة العامّة، مـن العدالة والمعاملة بالمثل، لتتجاوزها إلى سـلوكيّات تُعبرُّ عن الرّحمة في عين الشّـدّة. ولكـن هل يمكن اعتبار النّزاع المُسـلَّح من مظاهر الرّحمة؟

لا بُدَّ من الإشارة إلى نقاطٍ عدّةٍ، تُبيّن كيف يمكن اعتبار النّزاع المسلّح، مصداقًا من مصاديق الرّحمة وهي الآتية:

1. إنَّ أحدَ أهمِّ أسباب الحرب، هو الدِّفاع عن المُستضعفين المظلومين في مقابل الظّالمين؛ كـما تقدَّم الّذين يعتدون على النّفس والدّين، أولئك الّذين يمنعون أيَّ محاولة للتّحرُّر؛ وبالتّالي يمنعون أي محاولة للإبداع ممَّا يُشكِّلُ قتلاً للنّفوس، فضلاً عن القتل الجسديّ، ويأتي دورُ هذا القتـال في وجه الظّالمـين، للدّفاع عن أهمِّ الحقوق، وهو الحقُّ في الحيـاة، ثمّ الحقّ في تقرير المصير، وبهما تتجلّى صفةُ الرّحمة.

2. إنَّ أحدَ أهداف النّزاع المُسلَّح، هو إرغام العدوّ على العودة إلى الحالة الطّبيعيّة وهي السلم، ولذلك فإنَّ العدوّ إذا طلب السّـلمَ وجنحَ إليه، فعلى الحكومة الإسلاميَّة أن تقبلَ ذلك (الأنفال: 61)، وتعود إلى الأصل وهو السّـلم، وعليه يكون القتـالُ في هذه الحالة من حيث نتائجه، الّتي يصبو إليها مُظهراً للرّحمة.

3. إنَّ مراعاةَ مبدأ الرّحمة كما يشـمل إنقاذ المظلومين، فإنّه يشمل أيضًا احترام حقوق جميع الأفراد، وعدم التعرُّض لهم، إنفاذًا للكرامة الإنسانيّة الشّاملة، لجميع أفراد البشر بمن فيهم الظّالم؛ فيقـعُ التّزاحمُ بين الموضوعين، إذ لا يُمكنُ للمُكلّف أن يجمعَ في الوقت عينه، بين مراعاة مبدأ الرّحمـة بحقّ المظلومين من جهة، وعدم التّعرُّض للظّالم من جهة أخرى وبالعكس. فلا مناص من إعمال قاعدة التّزاحم القاضيّة بتقديم الأهمّ على المهمّ.

ومن قام ببدء الحـرب، أو بظلم الأفراد العاجزين عن الدِّفاع، هم من أوجدوا التّزاحم، وعليه فإنّـه في مثل هذه الموارد، يكون قتالهم من مصاديـق الرّحمة، وطبقًا للقاعدة العقليّة والعقلائيّة والنّقليّة، فإنَّ الأهمَّ يجب أن يُقدّم وهو رعاية جانب المظلومين، وتقديمه على جانب الظّالمين.

6. مظاهر الرّحمة مع المقاتلين.

يمكـن في ميدان المعركـة، أن يتمَّ العملُ وفق القانون بـأنّ يتمَّ التعاملُ بالمثـل، طبقًا لقوانين

العلاقـات الدّوليّـة، وتطبيقًا لأحد مبـادئ العدالة، أي مُقابلة الخير بالخـير والشّرّ بالشّرّ. ولكن ممكن التّرقيّ من خلال العمل وفق الرّحمة والأخلاق السّـامية الإنسـانيّة، وهذا ما أوضحه الله تعالى في الآية 126 من سورة النّحل، والّتي يمكن تقسيم ضابطة الحرب فيها إلى قسمين: الأولى هـي العمل وفق القانون والقواعد، والثّانية هي العمل وفق مبدأ الرّحمة، والآية تشـير إلى هذين المعنيّين؛ ففي قسـمها الأوّل يقول تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ**﴾ (النّحل: 126)، مكرّسـةً مبدأ التّعامل بالمثل وإنفاذ القانون، فيما تشير في قسمها الثّاني إلى التّعامل وفق مبـدأ الرّحمة والإنسـانيّة مشـيرةً إلى أنّه﴿ **ولئن صَبَرْتُـمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِيـنَ**﴾ (النّحل: 126) فالرّحمةُ الإسلاميّة الواسعة تمتدّ لتشملَ حتّى المقاتلين قبل القتال، وفي أثناء القتال، وبعد القتال وهي تتّخذ أشكالاً عدّة في حالات مُختلفة. وما يهمنا ما يرتبط ببحثنا وهو"أسرى الحرب".

ثانياً: مُعاملة أسرى الحرب.

قد تقدَّمَ أنَّ مُعاملةَ الأسرى لها علاقة بفلسفة الجهاد، والّنظرة إلى الحرب وأهدافها، فإن كانت أهداف الحرب هي التّسلط والاستعلاء، والاستعمار، أوالتشفي، والانتقام، فإنَّ النّتيجةَ ستكون القتل والدّمار والحرق والتّعذيب، وسيتمُّ معاملة الأسرى بسوء ووحشيّة طبقًا لهذه الأهداف.

أمَّا لو كانـت أهدافُ الحرب إحياء التّوحيد والعدل، والعمل بالوظيفة الإلهيّة، ودرء الفسـاد ورفع الفتنة، فسـيكون لها آثارٌ مُختلفةٌ وسيكون تجنُّب القتل هو الأساس، إلَّا على طبق ما يأمر العقل ويرخِّصه الشّرع، وكذا في الأسر سيكون الأساسُ هو المعاملة الحسنة، والرّحمة، والحنان، والعطف، وأداء حقِّ كلّ إنسان حتّى الّذي يقتله لا يمُثّل به ولا يقتله صبراً وتعذيبًا، لأنَّ القتلَ أيضًا رحمة لا يشوبه شفاء غيظ، وإطفاء غضب، واتباع هوى.

ومن أوائل المعارك الإسـلاميَّة الّتي حصل فيها أسر كانت معركة بدر، وقد انتهت معركة بدر باستشـهاد 14 شخصًا من المُسـلمين (6 شـهداء من المُهاجرين و8 من الأنصار)، ومصرع 70 شخصًا من المشركين إضافة إلى أسر 70 آخرين[1].

وقد عاد المسـلمون مع الأسرى والغنائم إلى المدينة[2]. وقد أوصى الرّسـول بحسن معاملة

1 - الواقديّ. (1405 هـ)، ج1، ص 145 – 152.
2 - الطّبريّ. (1967)، ج 2، ص 460.

الأسرى إلَّا أسيرين منهم، حيث أمر الرّسول بقتلهما.

1. الآداب والأخلاق الإسلاميَّة في التّعامل مع الأسرى.

حثَّ نبيُّ الإسـلام محمّد (ص) أمته وأتباعه، أن يُوطنوا أنفسـهم على فعل الخير، ولا يعملوا في إطار ردّات الفعل والمعاملة بالمثل فقال: لاَ تَكُونُوا إِمَّعَةً، تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَـنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاؤوا فَلاَ تَظْلِمُوا[1].

أمَّا بالنّسبة إلى الأسرى فالقاعدة العامّة، الّتي حَثَّ عليها النّبيّ في معركة بدر هي: "اسْتَوصُوا بِهِمْ -أي بِالأَسْرَى- خَيْرًا"[2].

يمكن تقسيم البحث في التّعامل مع الأسرى إلى قسمين:

أوّلًا: الآداب الأخلاقيَّة في التّعامل.

ثانيًا: الحقوق الواجبة.

أمّا بالنّسـبة إلى العنوان الأوّل، نشير إشـارةً عابرةً إلى بعض الآداب والأخلاقيّات، الّتي حثَّ وأمرَ بها الإسلام -ولو على نحو الاستحباب- في التّعامل مع الأسرى، ممَّا يعكس الوجه المشرق والإنسانيّ للإسلام في التّعامل مع الأسرى، ومن العناصر الأخلاقيَّة نذكر الآتي:

1. مُراعاة مكانة وموقعيّة الأسير:

في القوانـين الوضعيّة والاتّفاقات الدّوليّة، التفت المُشرِّعُ إلى مكانة الأسـير، فشرَّع موادَّ خاصّة من قبيل احترام الرّتب العسكريّة، أو المكانة السّياسيّة أو الاجتماعيّة للأسير، وقد سبق نبيُّ الإسلام والتّشريع الإلهيّ هؤلاء، وأظهر اهتمامًا واضحًا لموقعيّة ومكانة الأسير. ومن النّماذج على ذلك نذكر الموارد الآتية:

قد أَحسَنَ رسول الله صلى الله عليه وآله، إلى (سهيل بن عمرو) صاحب المكانة والزّعامة في قريش، ولم يشأ أن يُهينه، أو يُمثِّل به وإن كان قادرًا على ذلك.

وأيضًـا موقف النّبيّ من (سـفانة بنت حاتم الطّائيّ)، فقال لأصحابه:"بعد أن تكلَّمت سـفانة معه-خلُّوا عنها، فإنَّ أباها كان يحبُّ مكارمَ الأخلاق، والله تعالى يُحبُّ مكارمَ الأخلاق"[3].

1 - التّرمذيّ. (1975)، ج4، ح 2007، ص364.
2 - ابن كثير، إ. (1976)، ج2، ص475.
3 - نفس المصدر، ج1، ص109.

موقفــهُ العظيم مع (ثمامة بن أثال)، فقد كان (ثمامةُ) زعيمًا مشــهورًا من زعماء "بني حنيفة"، وكان قــد قرَّر أن يأتي إلى المدينة المنوّرة ليقتلَ رســولَ الله، فأسره المســلمون، وجاؤوا به إلى المسجد النّبويّ، فما كان من ردِّ فعل رسول الله إلاَّ أن قال: "أَحْسِنُوا إِسَارَهُ". وقال أيضًا: "اجْمَعُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ"[1].

2. مُراعاة مشاعر النّساء:

كان النّبيُّ (صلى الله عليه وآله)، رؤوفًا رحيمًا في مُعاملته مع النّساء فقالَ: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ لاَ يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِــهِنَّ شَــيْئاً، وَإِنَّمَا اتَّخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ"[2].

قال ابن إسحاق، أنّه لما افتتح القموص "حصن أبي الحقيق" أتى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآلــه) بـ(صفية بنت حُيَيّ بن أخطب) وبأخرى معها، فمــرَّ بها (بلال) -وهو الذي جاء بها- على قتلى من قتــلى اليهود، فلما رأتهم الّتي معها (صفيّة)، صاحــت وصكّت وجهها وحثت التّراب على رأسها، فلما رآها رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)، قال (صلّى اللّه عليه وآله): "أَنُزِعَت منك الرّحمة يا بلال، جئت بامرأتين على قتلى رجالهما[3]، فقال (بلال): "يا رسول اللّه ما ظَننت أنّك تكرهُ ذلك، وأحببتُ أن ترى مصارع قومها"[4].

3. تعاهد الأسارى:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلام) قَالَ: "مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ دَمٍ مَسْفُوكٍ أَوْ مَشْيٍ فِي بِــرِّ الْوَالِدَيْنِ أَوْ ذِي رَحِمٍ قَاطِعٍ يَأْخُذُ عَلَيْهِ بِالْفَضْلِ وَيَبْدَؤُهُ بِالسَّــلامِ أَوْ رَجُلٍ أَطْعَمَ مِنْ صَالِحِ نُسُكِهِ وَدَعَا إِلَى بَقِيَّتِهَا جِيرَانَهُ مِنَ الْيَتَامَى وَأَهْلِ الْمَسْكَنَةِ وَالْمَمْلُوكِ وَتَعَاهَدَ الْأُسَرَاءَ"[5].

1 - الدّيار بكريّ، ح. (1986)، ج2، ص3.
2 - الطّبرسيّ، ح. (1987)، ج14، ص255.
3 - الحميريّ، أ.(1963)، ج3، ص799.
4 - الواقديّ، م. (1405 هـ)، ج2، ص67.
5 - الصّدوق، م. (140هـ)، ج1، ص298.

4. عدم التّفريق بين الأسرى الأقارب:

من مظاهر الرّحمة والتّسامح الإسلاميّ مع الأسرى، عدم التّفريق بين المرأة وولدها. في مسألة 105 من تذكرة الفقهاء قال (العلاّمة الحلّيّ): "لو سبيت امرأة وولدها لم يفرّق بينهما"[1].

5. مظاهر من احترام الأسرى:

وقد تجلّى حرصُ رسـول اللـه في تعاملاته مع الأسرى، في الاهتـمام بمأكلهم؛ فقد قال ابن عبّاس (رضي الله عنهما): "أمرَ رسولُ الله أصحابه يوم بدر أن يُكرموا الأسارى، فكانوا يُقَدِّمُونهم على أنفسهم عند الغداء"[2].

لم يكن المسلمون يُقدِّمون للأسرى ما بقيَ من طعامهم، بل كانوا ينتقون لهم أجود ما لديهم من طعامٍ، ويجعلونهم يأكلونه عملاً بوصيّة رسول الله بهم، وها هو (أبو عزيز)-شقيق (مصعب بـن عمير)- يروي ما حدث بقوله: "كنتُ في رهطٍ من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدَّموا غداءهم وعشـاءهم خَصُّوني بالخبز، وأكلوا التّمر لوصية رسول الله إيَّاهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلاَّ نفحني بها؛ فأستحي فأردّها فيردُّها عَلَيَّ ما يمسُّها!"[3].

أنواع أسرى الحرب وأحكامهم:

ولا بُدَّ من الإشارة، إلى أنَّ الذين يقعون أسارى في أيدي المسلمين على قسمين؛ لأنَّهم:

1. إمَّا أسارى من الكفَّار الأصليّين.
2. وإمَّا أسارى من المُسلمين البُغاة.

ولكُلٍّ من الطّائفتين حكمه الخاصّ به.

والكلامُ في هذه المقالة عن حكم الأسارى من القسم الأول: أيْ الكُفَّار الأصليّين، وهم الّذين يقعون في الأسر، وهم كفّار أصليّون غير مُعتصمين بذمّةٍ، أو عهد، أو أمان؛ لأنّهم لو كانوا مُعاهدين، أو أعطـي لهم الأمان، وهـم على عهدهم وأمانهم، لم تقع حربٌ معهـم ولم يجز أسرهم. وحكم هؤلاء يختلفُ باختلاف شخص الأسير من حيث الذّكورة والأنوثة، وباختلاف حالات الأسر[4].

---

1 - الحلّيّ، ح.ح. (1410 هـ)، ج9، ص177.
2 - ابن كثير. (1992)، ج4، ص485.
3 - نفس المصدر، ج2، ص475.
4 - الأنصاريّ، م.ع. (1390 هـ)، ج2، ص155.

1. حكم الأسارى الإناث وغير البالغين من الذّكور:

إذا كان الأسارى من الإناث-مطلقًا-أو من الذّكور غير البالغين، فحكمهم هو الاسترقاق لا غير، فيحرم قتلهم، وعلَّله العلاَّمة: بأنَّ النبيَّ (صلّى اللّه عليه وآله) نهى عن قتل النّساء والولدان، وكان يسترقّهم إذا سباهم[1]. ولا فرقَ في ذلك بين وقوعهم في الأسر بعد انتهاء الحرب أو قبل ذلك.

2. حكم الأسارى الذّكور البالغين:

الحالة الأولى: أن يقعوا في الأسر قبل انقضاء الحرب.

وحكمُ هؤلاء هو القتل، وقال صاحبُ الجواهر: "حُكِيَ عن الإسكافيّ، أنّه أطلقَ التّخييرَ بين الاسترقاق والفداء بهم، والمنّ عليهم، ومقتضاه عدم القتل، لكنّه معلوم البطلان نصًّا وفتوى، ففي خبر (طلحة بن زيد) المنجبر بما عرفت"[2].

والرّواية عَنْ (طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّه (عَلَيْهِ السَّلام)، قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ أَبِي يَقُولُ: "إِنَّ لِلْحَرْبِ حُكْمَيْنِ إِذَا كَانَتْ قَائِمَةً لَمْ تَضَعْ أَوْزَارَهَا وَلَمْ تَضْجَرْ أَهْلُهَا فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ فِي تِلْكَ اَلْحَالِ فَإِنَّ اَلْإِمَامَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَرَبَ عُنُقَهُ وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خِلاَفٍ بِغَيْرِ حَسْمٍ وَتَرَكَهُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ قَوْلُ اَللَّه عَزَّ وَجَلَّ ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ اَلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي اَلْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاٰفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ اَلْأَرْضِ**﴾ إِلَى آخِرِ اَلْآيَةِ.

الحالة الثّانية: أن يقعوا في الأسر بعد انقضاء الحرب.

إذا وقعَ الأسرُ بعد انقضاء الحرب، فالحكمُ هو تخييرُ الإمام، أو نائبه بين أمور ثلاثة، المنُّ عليهم بإطلاق سراحهم، أو قبول الفدية منهم في مقابل إطلاق سراحهم، أو استرقاقهم.

تكملة رواية (طلحة بن زيد): وَاَلْحَكَمُ اَلْآخَرُ إِذَا وَضَعَتِ "اَلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا" وَأُثْخِنَ أَهْلُهَا فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ عَلَى تِلْكَ اَلْحَالِ فَكَانَ فِي أَيْدِيهِمْ فَالْإِمَامُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ مَنَّ عَلَيْهِمْ وَإِنْ شَاءَ فَادَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَإِنْ شَاءَ اِسْتَعْبَدَهُمْ فَصَارُوا عَبِيداً"[3]. ولتوضيح حقوق هذه الفئة نذكرها على الشّكل الآتي:

1 - الجواهريّ، م. (1963)، ج21، ص120.
2 - نفس المصدر، ج21، ص122.
3 - الطّوسيّ، م.(1963)، ج6، ص143.

المطلب الثَّاني: الحقوق الواجبة

1. حقُّ الأسير في الحياة:

ما يكشفُ عن احترام الإسلام حقَّ الأسير في الحياة، تشريعه لفكرة الأسر بدل القتل، وتحريم الإسلام لقتل الأسير بعد أسره، قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (محمد:4).

الآيــة الكريمة تشــيرُ إلى طريقة التّعامل مع الأسرى، وهي المــنُّ أو الفداءُ، أي الإطلاق دون مقابل، أو الإطلاق مقابل فدية مالية، تدفعها الجهةُ التي كان يقاتل معها.

وعلى هذا لا يمكن قتل الأســير الحربيّ بعد انتهاء الحرب، بل إنَّ وليَ أمر المســلمين طبقًا للمصلحة، الّتي يراها يُطلقُ سراحهم مقابل عوضٍ أو بلا عوض.

يقول (الفاضل المقداد السّــيوريّ): "إنَّ الأسيرَ إن أخذ. . . بعد تقضي الحرب يتخيَّر الإمام، بين المنِّ والفداء والاســترقاق ولا يجوز القتل"[1]. طبعًا حكم الاسترقاق ليس مأخوذًا من الآية، لأنّها تحدثت عن حكمين فقط وهما: المنُّ، أو الفداء.

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ اَلْحُسَيْنِ (عَلَيْهِمَا السَّلام) قَالَ: "إِذَا أَخَذْتَ أَسِيراً فَعَجَزَ عَنِ اَلْمَشْيِ وَلَمْ يَكُ مَعَكَ مَحْمِلٌ فَأَرْسِلْهُ وَلاَ تَقْتُلْهُ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا حُكْمُ اَلْإِمَامِ فِيهِ"[2].

وفي هذه الحالة صرَّحَ بعضُ الفقهاء، أنّه لا يجوز قتل الأســير كما في مســالك الأفهام، وإن كانت عبارة (العلاّمة) و(المُحقّق الحليّ)، أنّه لايجب قتله، ولعلّه لدفع شــبهة وجوب قتله، من جهة احتمال قدرته بعد إطلاق سراحه، والتحاقه بالعدوّ[3].

2. حقُّ الإطعام:

من الحقوق الأخرى للأســير هــو تأمين مُتطلبات حياته من طعــام وشراب ما دام في الأسر. حتّى لو كانت عقوبته القتل، فلا يجوزُ أن يُمنعَ من الطّعام والشّراب قبل القتل بل يجب إطعامه.

ومن كان في يده أسيرٌ، وجبَ عليه أن يُطعمه ويسقيه، وإن أرادوا قتله بعد لحظة[4].

---

1 - السيوري، م. (1984)، ج1، ص365.
2 - الكليني، م. (1365 هـ) ج5، ح1، 35.
3 - الأنصاري، م.ع. (1390 هـ)، ج2، ص162.
4 - النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص344.

وممَّا يدلُّ على حسن الاهتمام بالأسير وضرورة رعايته قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا* إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ (الإنسان: 8-9). وهذا إطعامٌ في دائرة واسعة، حيث يشملُ أصنافَ المُحتاجين من المسكين واليتيم والأسير، ولهذا كانت رحمتهم عامّة وخدمتهم واسعة. . . أمَّا المرادُ بالأسير؟ قال كثيرون: "إنَّ المُرادَ الأسرى من الكفّار والمشركين الذين يُؤتى بهم إلى منطقة الحكومة الإسلاميَّة في المدينة"[1].

3. حقُّ الكسوة واللّباس:

من حقوق الأسـير الكسوة المُلائمة له، سواء في الشّـتاء أوالصّيف، وهذا الحقُّ من مصاديق الإحسان الّذي أمرت به روايات النّبيّ(ص) وأهل البيت(ع)، فهو في هذا السّياق من المُستحبات، ولكن إذا لزم الضّرر بالأسـير، أيْ من عدم كسوته أو الكسوة الملائمة له، فهنا تجب الكسوة من باب دفع الضّرر.

ومن حديث جابر بن عبد الله قال: "لمَّا كان يوم بدر أُتِيَ بأسـارى، وأُتِيَ بالعبَّاس، ولم يكن عليه ثوبٌ فنظرَ النّبيّ له قميصًا فوجدوا قميصَ عبد اللَّه بن أبيٍّ يَقْدُرُ عليه، فكساه النّبيّ إيَّاه"[2]. كما ورد أنه كسا بعضَ الأسرى من ملابسه. فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلّم) قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: "كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم يَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ"[3].

4. الحرّيّةُ الدّينيّة للأسير:

من حقوق الأسـير حقُّه في مُمارسة شعائر دينه خلال مدَّة أسره، فلا يُجْبَرُ الأسير على اعتناق الإسـلام، ولم يُعْرَف عن النّبيّ (صلى الله عليه وآله)، أنّه أجبر أسـيرًا على اعتناق الإسلام، ومن ثمَّ لما رأى بعضَ الأسرى تلك المُعاملة من رسـول الله، دفعهم ذلك إلى اعتناق الإسلام، وكان ذلك بعد إطلاق سراحهم. نعم يعرض الإسلام على الأسير، لا أنه يُجبر على اعتناقه، ولذا فصل الفقهاء في أحكام الأسير إذا لم يُسلم وإذا أسلم.

---

1 - الشيرازي، ن.م. (1379 هـ)، ج19، ص257.
2 - العينيّ، ب. د. (1980)، ج14، ح212، ص257.
3 - نفس المصدر، ج8، ص165.

5. مُراعاة الاتّفاقيات الّتي تعقد مع الأسرى:

من مظاهر احترام الشّخصيّة المعنويّة للأسير، تكليف الفقه الإسلاميّ المسلمين باحترام الاتّفاقيّات الّتي تُعقدُ مع الأسرى. يقولُ الفقيهُ الإمام القاضي (ابن البراج الطّرابلسيّ): "وإذا كان المُشركُ مُمتنعًا وهو أسير، فجعل له جعل على أن يدلَّ على المشركين فدلَّ عليهم، وجب الوفاء بما ضُمِنَ له.

ولو جُعِلَ له جعل على أن يدلَّ على مائة فدلَّ على خمسين، أو عشرة فدلَّ على خمسة، كان النّصفُ ممَّا جُعِلَ له، فإن كان أسيراً فجعل له أسيراً يقتل لم يقبل لأنَّ القتلَ لا يتبعّض، فإن لم يؤخذ في الموضوع الّذي دلَّ عليه أحد، لم يكن له من الجعل شيء.

وإذا ضلَّ مسلمٌ عن الطّريق ومعه أسير من المشركين، فجعل له الأمان إن دلَّهُ على الطّريق، فلما دلَّه عليها ولاحَ له الجيش خاف المسلم، من ألاَّ يُطلقه صاحبُ الجيش، كان عليه إطلاقه قبل وصوله إلى الجيش، فإن أدركه المسلمون قبل إطلاقه كان على صاحب الجيش إطلاقه له، فإن اتّهمه في ذلك استحلفه عليه ثمّ أطلقه، وإن لم يفعل صاحب الجيش ذلك، على المسلم أن يأخذه في سهمه ثم يُطلقه بعد ذلك. . . الخ"[1].

6. معالجة الجرحى:

إذا كان الأسير مجروحا، فمقتضى كون الإحسان حقّا واجبا له أن يُداوى، كما فعل أمير المؤمنين (عليه السَّلام). كان في الخوارج أربعون جريحًا، فأمر عليّ بإدخالهم الكوفة ومداواتهم ثمّ قال لهم: "ألحقوا بأيِّ البلاد شئتم"[2].

7. ترك تعذيب الأسير:

من حقوق الأسير عدم تعذيبه والتّنكيل به؛ فالأصلُ في التّعذيب هو الحرمة، وهذا ما يتبنَّاهُ الفقهُ الإسلاميّ قبل المعاهدات الدّولية، وهناك أوجه مُتعدّدة لحُرمة التّعذيب لعلَّ أوضحها هي النّصوص الّتي أوجبت الرّفق والإحسان بالأسير، ولا شكّ أنّ التّعذيب يُنافي الإحسان والرفق به،

1 - الطّرابلسيّ، أ. (1406 هـ)، ج1، ص350.
2 - البلاذريّ، أ. (1964)، ج1، ص486.

كما تقدّم عن الإمام عليّ(ع)، بالإضافة إلى روايات مُتعدّدة في هذا المجال. لذلك أنكرَ رسولُ الله ضربَ غلامي قريش في أحداث بدر، إذ قال لأصحابه: "إِذَا صَدَقَاكُمْ ضَرَبْتُمُوهُمَا، وَإِذَا كَذَبَاكُمْ تَرَكْتُمُوهُمَا، صَدَقَا، وَاللّه إِنّهُمَا لِقُرَيْشٍ"[1].

وقد روى الشّيخُ الصّدوق في علل الشّرائع: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلام): "إِنَّ أَوَّلَ من [مَا] اِسْتَحَلَّ اَلْأُمَرَاءُ اَلْعَذَابَ لِكَذِبَةٌ كَذَبَهَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى رَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ [أَنَّهُ] سَمَرَ يَدَ رَجُلٍ إِلَى اَلْحَائِطِ وَمِنْ ثَمَّ اِسْتَحَلَّ اَلْأُمَرَاءُ اَلْعَذَابَ"[2].

نعم قد استثني الفقهاءُ من حُرمة التّعذيب، إذا كان هناك علمٌ أو قرائنٌ قريبةٌ من العلم، تؤكّد امتلاك الأسير بعضَ المعلومات الحسّاسة المهمة في هذا المجال، تُؤثّرُ في أمن المجتمع الإسلاميّ، فقد يُقالُ بجواز التّعذيب في هذا المجال من باب قاعدة التّزاحم.

ففي موسوعة الفقه الإسلاميّ ورد ما نصُّهُ: "قد يقال: إنَّ الموضوعَ إذا كان في غاية الأهمّية -كحفظ النّظام مثلاً- بحيث يتنجّز مع الاحتمال أيضًا وإن كان ضعيفًا، والفرض توقُّفه على تعزير المتّهم للكشف، أمكن القول بجوازه من باب التّزاحم، حيث يتزاحم الواجب الأهمّ والحرام الّذي ليس في حدِّه". إلّا أنَّ هذا لو فرض تحقّقه، فلا يجوز إجراؤه إلّا بإذن الحاكم وتشخيصه ذلك، ولا يجوزُ لأحدٍ غيره ؛ لأنَّهُ المسؤول عن مثل هذه المصالح وتشخيصها[3].

8. هداية وإرشاد الأسير:

من الواجب على المسلم الّذي قبض على الأسير، أو على المجتمع الإسلاميّ والحكومة الإسلاميَّة، بل من أهمّ الواجبات هداية الأسير وإرشاده إلى اللّه -تعالى-، وإلى دينه وكتابه وحلاله وحرامه. وبالجملة من الواجب هو العمل الثّقافي الإسلاميّ، فإنَّ من الواضح أن الهدفَ من الحرب هو الهداية، وبثّ الدّعوة وإخراج عباد اللّه من الظّلمات إلى النّور، والأمر بالمعروف والنّهي عن المُنكر وتنوير أفكار البشر[4].

1 - ابن هشام، ج. (1976)، ج2، ص449.
2 - الصّدوق، م. (1966)، ج1، ص541.
3 - موسوعة الفقه الإسلاميّ (1423 هـ)، ج29، ص81.
4 - الأسير في الإسلام: 235.

ثالثاً: حقوق الأسرى بين الاتفاقات الدّوليّة والتّشريعات الإسلاميَّة

إنَّ النّبيَّ (صلى الله عليه وآله) وسلّم جاء بمبادئه الإنسانيّة، ليُشرِّعَ للعالمين تصوّرًا شاملاً لحقوق الأسرى في الإسلام، قبل المُنظمات الحقوقيّة والإنسانيّة بمئات السّنين وجعل للأسرى حقوقًا شاملة مبنيّة على مبدأ الكرامة الإنسانيّة والرّحمة.

وإذا أردنا أن نجري مُقارنة مُختصرة، بين اتّفاقية جنيف في حقِّ الأسرى، وبالأخصّ اتّفاقية جنيف الثّالثة، والّتي تلت الحرب العالميَّة الثّانية، وبين رحمة وسماحة وعدالة الإسلام، فقد نرى تشابهًا في بعض الجوانب بينهما، واختلافًا في موارد أخرى. ولكن من النّاحيّة العامّة يمكن القول، كلّ منهما يهدف إلى ضمان حماية، ومعاملة الأسرى بطريقة إنسانية، ولكن الأساليبَ والتّفاصيل يمكن أن تكون مُختلفةً. و فيما سيأتي بعضُ نقاط المقارنة بينهما:

1. الحقوق الأساسيّة للأسرى: الإسلام واتفاقية جنيف، كلاهما يُشدِّدان على حقوق الأسرى الأساسيّة مثل الحياة، والكرامة، والحرّيّة الشّخصيّة. ويجب على كلا الجانبين الامتثال لهذه الحقوق وعدم انتهاكها.

2. المعاملة الإنسانيّة: الإسلام واتفاقية جنيف كلاهما يُشجِّعان على مُعاملة الأسرى بإنسانيّة ورحمة. ويجب أن يتعاملَ الأسرى بلطفٍ وكرامةٍ، ويجبُ تجنُّبُ أيَّ أذىً أو تعذيب أو مُعاملة غير إنسانيّة.

3. الرّعاية الصّحّيّة والغذاء: وفقًا لاتّفاقية جنيف، يجب أن يتمَّ توفيرُ الرّعاية الصّحّيّة اللاّزمة، والغذاء المُلائم للأسرى. في الإسلام أيضًا، يجب أن يتمَّ توفيرُ رعاية صحّيّة، ومأكولات مناسبة للأسرى، وكسوة، وغير ذلك ممَّا تقدم.

4. العدالة والمُحاكمة: وفقًا لاتّفاقية جنيف، يجب أن يتمَّ مُحاكمة الأسرى، وفقًا للإجراءات القانونيّة العادلة. وفي الإسلام، يجب توفير العدالة والمُحاكمة العادلة للأسرى، وفقًا للقوانين الشّرعيّة.

المطلب الأوّل: اتفاقيّة جنيف الثّالثة

حلَّت هذه الاتّفاقية محلَّ اتفّاقية أسرى الحرب لعام 1929م. وتضمُّ 143 مادّة، في حين اقتصرت اتّفاقية 1929م على 97 مادّة فقط. وتمَّ توسيعُ نطاق فئات الأشخاص، الّذين لهم

الحـقّ في التّمتع بوضع أسرى الحرب طبقًا للاتفاقيتين الأولى والثّانية. وتمَّ صياغةُ تعريف أدقّ لظروف الاعتقال، ومكانه، وخاصّة ما يتعلّقُ بعمل أسرى الحرب، ومواردهم الماليّة، والإعانات الّتي يتسـلّمونها، والإجراءات القضائيّة المتّخذة ضدّهم. وقد أقرَّت الاتّفاقيةُ مبدأ إطلاق سراح الأسرى، وإعادتهم إلى وطنهم من دون تأخيرٍ بعد انتهاء الأعمال العدائيّة[1]، ومن الباب الثّاني: الحمايـة العامّة لأسرى الحرب المادّة 12، تبدأ ببيان ما يتعلّـق بالأسرى، وكيفيّة التّعامل معهم، والمبدأ الأساس الّذي ترتكزُ عليه الاتّفاقية، هو وجوب مُعاملة أسرى الحرب مُعاملةً إنسانيّةً، كما هو مُبين في المادّة 13 والعديد من موادّ الاتّفاقية الأخرى. ونذكر بعضَ الموادّ القانونية الرّئيسـة في اتّفاقية جنيف وهي:

المادّة 13: يجبُ معاملةُ أسرى الحرب مُعاملةً إنسـانيةً في جميع الأوقات. ويحظّر أن تقترفَ الدّولة الحاجزة أيَّ فعلٍ أو إهمالٍ غير مشروعٍ، يُسبِّبُ موتَ أسيرٍ في عهدتها، ويعدُّ انتهاكًا جسيمًا لهذه الاتّفاقية. وعلى الأخصّ، لا يجوزُ تعريضُ أيِّ أسـير حربٍ للتّشـويه البدنيّ، أو التّجارب الطّبيّة، أو العلميّة من أيِّ نوعٍ كان، ممَّا لا تُبرّره المعالجة الطّبيّة للأسير المعنيّ، أو لا يكون في مصلحته.

وبالمثل، يحب حماية أسرى الحرب في جميـع الأوقات، وعلى الأخصّ ضدّ جميع أعمال العنف أو التّهديد، وضدّ السّباب وفضول الجماهير. وتحظّر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب.

المادّة 14: لأسرى الحرب حقٌّ في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال. ويجب أن تُعاملَ النّساءُ الأسيرات بكُلِّ الاعتبار الواجب لجنسهنّ. . .

المادّة 15: تتكفلُ الدّولةُ الّتي تحتجز أسرى حرب، بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرّعاية الطّبيّة الّتي تتطلّبها حالتهم الصّحّيّة مجّانًا. (اقتبسنا مواد الاتّفاقية السّابقة وما سيأتي من مضامين للموادّ الأخرى)[2].

وهناك موادٌّ أخرى تُبيِّنُ بعضَ أشكال التّعامل الإنسانيّ مع الأسرى، وسنذكرُ رقمَ المادّة وبعضًا من مضمونها، من دون ذكر النّصوص من أجل الاختصار:

---

1 - icrc.org. اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر

2 - اتفاقيّة جنيف في شأن معاملة الأسرى، الأمم المتّحدة-حقوق الإنسان، عن الموقع الرّسميّ: www.ohchr.org

رقم المادّة	مضمونها
المادّة 17	عدم مُمارسة أيِّ تعذيب بدنيّ أو معنويٍّ أو أيِّ إكراهٍ لاستخلاص معلومات
المادّة 19	عدم تعريض الأسرى للخطر دون مُبرر، في أثناء انتظار إجلائهم من منطقة قتالٍ
المادّة 23	عدم إرساله إلى منطقة تتعرّضُ للنّيران، وتوفير ملاجئ للوقاية من الغارات الجوّيّة وأخطار الحرب الأخرى.
المادّة 25-26-27-29	توفير المأوى والغذاء والملبس المناسب والملائم. ومرافق صحّيّة تُستوفى فيها الشّروط الصّحّيّة، وتُراعى فيها النّظافة الدّائمة.
المادّة 30-31	توفير العناية الصّحّيّة وإجراء الفحوصات الطّبّيّة للأسرى.
المادّة 34	تترك لأسرى الحرب الحرّيّة الكاملة في ممارسة شعائرهم الدّينيّة.
المادّة 42	يعدُّ استخدامُ الأسلحة ضدّ أسرى الحرب، وبخاصّة ضدّ الهاربين أو الّذين يحاولون الهرب وسيلةً أخيرةً، يجب أن يسبقها دائمًا إنذارات مُناسبة للظّروف.
المادّة 44-45	يعامل أسرى الحرب من الضّباط ومن في حكمهم، بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنّهم.
المادّة 52	لا يُكلَّفُ أيُّ أسير حرب بعملٍ، يمكن اعتباره مُهينًا لأفراد قوّات الدّولة الحاجزة.

جدول - أرقام بعض القوانين في "إتفاقية جينيف" وبيان مضمونها.

المطلب الثّاني: بين اتّفاقيّة جنيف والشّريعة الإسلاميَّة

وقبل إجراء أيِّ مُقارنة ولو بسيطة، بين اتّفاقيّة جنيف بموادها المختلفة، وبين التّشريعات الإسلاميَّة المُلزمة، أو الأخلاقيَّة في شأن مُعاملة الأسرى، فمن المُلفت للنّظر أنَّ هذه الاتّفاقيّة حديثة عهد، وقد توصَّل إليها المُشرِّع الوضعيّ بعد ما يقارب 1400 سنة على ظهور الإسلام، بينما تستندُ مُعظم القواعد والأُسس التّشريعيّة الإسلاميَّة ذات الصّلة، بمُعاملة أسرى الحرب إلى

معركة بدر أيْ عام 624 م، عندما أسر المسلمون سبعين رجلاً من مُقاتلي الأعداء في معركة بدر.

وقد تقدَّمَ معنا المعاملة الإنسانيّة والأخلاقيَّة، الّتي لقيها أسرى الحرب على يدّ النّبيّ مُحمَّد (صلى الله عليه وآله)، والمجتمع الإسلامي آنذاك امتثالاً لتوجيهاته المباركة كقوله: "استوصوا بالأسارى خيراً". من هذه الأمور على سبيل المثال، ما يتعلّق بالطّعام، والمسكن، واللّباس، وحقّ الحياة، والعلاج، وما شاكل ذلك. فجميعُ هذه التّعليمات هي أمورٌ من أُسس الدّين، والأساس الجوهريّ فيها هو تكريمُ الإنسان، قال الله -تعالى-: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾(الإسراء: 70). فكلُّ ما ذُكرَ في النّصوص الدّينيّة، من مبدأ التّكافؤ والمُساواة بين البشر، ومُراعاة العدالة بينهم، على الصّعيد الاجتماعيّ والاقتصاديّ والقضائيّ، وحرّيّة التّعبير، في المجال الفكريّ والسّياسيّ، ورعاية حقوق النّاس، هي أبرز تجلّيات الكرامة الإنسانيّة. وقد حذّرَ الإسلامُ من بعض الأعمال، الّتي قد تؤدّي إلى سلب الفرد والمجتمع كرامته، وحثَّ على مُواجهة هذه الأعمال، كما هو في موضوع معاملة الأسرى.

هناك اختلافاتٌ ومُفارقاتٌ مُتعدّدةٌ، بين الاتّفاقيّات والقوانين الوضعيّة وبين القانون الإسلاميّ، منها على مستوى منهج التّعريفات، ومنها على مستوى التّعامل مع الأسرى، ومنها على مستوى الرّؤية والإيديولوجيّة وغير ذلك، ولا تتسعُ المقال لكلّ هذه العناوين، ولكن نكتفي بالإشارة إلى بعضها:

1. تعريف المدنيّ:

المدنيّون يعرَّفون في القانون الدّوليّ الإنسانيّ بطريقة سلبيّة، أيْ بتعريف المقاتلين، وما عداهم يُعدُّ من المدنيّين الممنوع قتالهم. فقد ورد في المادّة 3 من الاتّفاقيّة: هم الأشخاص الّذين لا يشتركون مُباشرةً في الأعمال العدائيّة، بمن فيهم أفراد القوّات المُسلّحة، الّذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض، أو الجرح، أو الاحتجاز، أو لأيِّ سببٍ آخر، يعامَلون في جميع الأحوال مُعاملةً إنسانيّةً. وأمَّا في التّشريع الإسلاميّ فإنَّ المدنيّين الّذين يُمنعُ قتالهم محدّدون بأعيانهم، وبالتّالي لا يجوزُ أسرهم فمنهم المسالمون، كالرّهبان الملتزمين بأديرتهم، والطّواقم الإغاثيّة والطّبيّة، والرّسل، ومن يلحقَ بهم من الدّبلوماسيّين ونحوهم؛ ومنهم العاجزون عن القتال، كالشّيوخ والأطفال والنّساء الذين لا يقدرون على القتال، ومنهم الّذين ليسوا بعاجزين ولكن بينهم وبين القتال حاجزاً. وكُلُّ ذلك مشمولٌ منصوصٌ في قوله تعالى الّذي ذكرناه آنفًا: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا**﴾، فالتّعريف هنا إيجابيّ.

2. حقُّ الحياة ومُستلزماته:

كفلَت المادّةُ 1 والمادّة 23 حياة الأسرى، ومُستلزمات الحياة من طعام ولباس؛ وفي مدرسة النّبيّ (ص) وأهل البيت (ع) "الأسيرُ لا يُقتلُ بعد وضع الحرب أوزارها، وتوقّف الاقتتال، ولو كان وثنيًّا. فالدّم الإنسانيّ ممنوعٌ عن السّفك، إلَّا مع عدوانه المسلّح هذا نجده في سيرة عليٍّ عليه السَّلام مع مُناوئيه"[1]، كما تقدَّم. وقد حثَّ الإمامُ علي (عليه السَّلام) الإمامَ المُجتبى (عليه السَّلام)،على الرّحمة في مُعاملة ابن ملجم بقوله: "بحَقِّي عَلَيْكَ يَا بُنَيَّ إِلَّا مَا طَيَّبْتُمْ مَطْعَمَهُ وَمَشْرَبَهُ وَارْفُقُوا بِهِ إِلَى حِينِ مَوْتِي وَتُطْعِمُهُ مِمَّا تَأْكُلُ وَتَسْقِيهِ مِمَّا تَشْرَبُ حَتَّى تَكُونَ أَكْرَمَ مِنْهُ"[2].

أمَّا اللّباسُ فقد نصَّت المادّة 27، تُزوِّدُ الدّولةُ الحاجزةُ أسرى الحرب بكميّات كافيّة من الملابس. . . وفي الإسلام اهتمَّ بموضوع كسوة الأسير حتى في كتب العامّة، فقد أفردَ البُخاريّ بابًا بعنوان "باب الْكِسْوَةِ لِلأُسَارَى"[3].

3. حقُّ الحرّيّة الدّينيّة:

قد كفلت المادّةُ 34 من اتفاقية جنيف، الحرّيّة الدّينيّة للأسرى؛ ومن حقوق الأسير في الإسلام، حقُّه في ممارسة شعائر دينه خلال مدَّة أسره، فلا يُجْبَرُ الأسيرُ على اعتناق الإسلام، ولم يُعْرَف عن النّبيِّ (صلَّى الله عليه وآله)، أنَّهُ أجبرَ أسيراً على اعتناق الإسلام. والّذي كان يدفعهم إلى الإسلام هو حسنُ المُعاملة، الّتي تلقّوْها من رسول الله (صلَّى الله عليه وآله)، والمجتمع الإسلاميّ آنذاك.

4. تركُ تعذيب الأسير:

نصَّت المادّةُ 17 على أنَّهُ، لا يجوزُ ممارسةُ أيِّ تعذيب بدنيٍّ، أو معنويٍّ، أو أيِّ إكراه، على أسرى الحرب لاستخلاص معلوماتٍ منهم من أيِّ نوعٍ. ولا يجوز تهديدُ أسرى الحرب، الّذين يرفضون الإجابة، أو سبّهم، أو تعريضهم لأيِّ إزعاج أو إجحاف. وفي الإسلام لا يجوز تعذيب الأسير، إلَّا في حالات خاصّة كما تقدّم.

---

1 - السَّند، م. (1429 هـ)، ص75.
2 - الطّبرسيّ، ح. (1987)، ج11، ص79.
3 - البخاريّ، م. (1410 هـ)، ج5، ص236، ح 148.

5. احترام الشّخصيّة المعنوية للأسير:

تنصُّ المادّة 1 كما تقدَّم، أنّه لأسرى الحرب حقٌّ في احترام أشخاصهم، وشرفهم في جميع الأحوال. ومن مُميّزات الطّرح الإسلاميّ، أنّه لا يريد أن يُحافظَ على حياة الأسير فحسب، بل يريد أن يُحافظَ على كرامته أيضًا؛ أيْ حياة مع حفظ الكرامة الإنسانيّة لهذا الأسير، يقول الله -تعالى-: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأَسْرَى إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ (الأنفال: 70).

يا أيّها النّبيّ قُلْ لمن في أيديكم من الأسرى، الّذين تسلّطتم عليهم وأخذت منهم الفداء، إن ثبت في قلوبكم الإيمان، وعلم الله منكم ذلك، ولا يعلم إلّا ما ثبت وتحقّق، يؤتكم خيراً ممّا أخذ منكم من الفداء، ويغفر لكم والله غفور رحيم[1]. فالآيةُ تفيضُ بلغة الرّحمة والاحترام لهؤلاء الأسارى، حيث طلبت من النّبيّ التّحدّث إليهم، وطمأنتهم إلى مُستقبل علاقتهم مع الإسلام، وأنَّ الله -تعالى- في حال قبولهم الدّعوة الإسلاميَّة، فإنّ الله سيقبلُ منهم إسلامهم ويغفر لهم، وسيعوّض عليهم خيراً ممَّا دفعوا لقاء إطلاق سراحهم.

6. احترام الموقعيّة الاجتماعيّة:

في المادّة 44، يُعاملُ أسرى الحرب من الضّباط ومن في حكمهم، بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنّهم. وفي الإسلام احترام الأسير ذي المرتبة والمكانة في قومه، ومُراعاة كرامته ومنزلته؛ وهذا ما ثبت أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قد فعله مع (السفَّانة-ابنة حاتم طيء) كما تقدَّم، فهي من عِلية القوم، حيث أكرمها وأطلق سراحها. وما فعله أيضًا مع (ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ) سيد "بني حنيفة" أحد ملوك اليمامة.

7. علاج الجرحى وتقديم الرّعاية الطّبيّة:

في اتّفاقيّة جنيف الأولى في المادّة (12)، من الفصل الثّاني تنصّ على أنّه، يجب في جميع الأحوال احترامُ وحماية الجرحى والمرضى من أفرادِ القوّاتِ المسلّحةِ وغيرهم... ويجب على الأخصّ عدم قتلهم أو إبادتهم، أو تعريضهم للتّعذيب، أو لتجاربَ خاصّة بعلم الحياة، أو

1 - الطّباطبائيّ، م.ح. (1991)، ج12، ص294.

تركهم عمداً دون علاجٍ أو رعايةٍ طبيّة، أو خَلْقِ ظروف تُعرّضهم لمخاطر العدوى بالأمراض، أو تلوُّث الجروح. وتُقرَّر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدّواعي الطّبيّة العاجلة وحدها. . .

وفي الإسلام يجب معالجة الجرحى، وتقديم الرّعاية الطّبيّة اللاّزمة لهم، وذلك بمقتضى عموم الإحسان. وقد نُقل أنّه (صلى الله عليه وآله)، أمر بالمنِّ على جرحى الكفّار وإطلاق سراحهم. وذُكِرَ عن عليٍّ أنّه أَمَرَ بِالْجَرْحَى مِنْ بَيْنِهِمْ فَإِذَا هُمْ أَرْبَعُمِائَة، فَسَلَّمَهُمْ إِلَى قَبَائِلِهِمْ لِيُدَاوُوهُمْ[1].

ما تقدَّمَ نبذةٌ عن حقوق الأسير في الإسلام، مُقارنة بالتّشريعات الدّوليّة ويوم أقرّتها الشّريعة الإسلاميَّة، وطبّقها المجتمع الإسلاميّ. لم تكن هناك اتّفاقيّات دوليّة لا في جنيف ولا في غيرها، بل شرَّعها الإسلام يوم كانت البشريّة غارقة في ظلام دامس، والنّتيجة أنَّ الإسلامَ قد سبق كلَّ القوانين الوضعيّة في هذا المجال.

النّتائج:

من خلال هذه المقالة خلصت إلى النّتائج الآتية:

- الدّينُ الإسلاميُّ أعظمُ دينٍ يرعى الذّمم، ويُعلي من مكانة الإنسان، ويُحافظ على حقوقه ويرعى مصالحه، وبالأخصّ في التّعامل مع الأسرى.
- بُنيت نظريّةُ حقوق الأسرى في الإسلام على: الرّحمة، الكرامة، العدالة.
- الإسلام أقدم وأسبق من أيِّ قوانين وتشريعات وضعيّة في مجال حقوق الأسرى.
- التّعاملُ مع الأسرى في الشّريعة الإسلاميَّة، تجاوز مستوى الحقوق والواجبات إلى الرّأفة والرّحمة والإنسانيّة المُطلقة.
- تعدُّ اتّفاقية جنيف، أهمّ وثيقة صدرت في مجال مراعاة حقوق الأسير في عصرنا الحالي.
- هناك نقاطُ اشتراكٍ بين اتّفاقيّة جنيف والشّريعة الإسلاميَّة، وهناك نقاط امتياز وفوارق مُتعدّدة؛ منها مصدر الحقوق، وهو المصدر الوحياني في الإسلام، بينما مصدر الاتّفاقيّة هو الإنسان نفسه، ومنها المُرتكزات، ومنها بعض البنود الّتي أشرنا إليها.

1 - ابن كثير، ع. (1977) ج7، ص320.

المصادر والمراجع:

1. ابن جرير الطّبريّ؛ محمّد (1967) تاريخ الطّبريّ "تاريخ الرّسل والملوك"، دار المعارف، ط2، القاهرة.

2. ابن كثير، إ. (1976)، السّيرة النّبويّة، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، ط1، بيروت.

3. ابن كثير، إ. (1992)، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، ط1، بيروت.

4. الأنصاريّ، م.ع. (1390 هـ)، الموسوعة الفقهيّة الميسّرة، مَجْمع الفكر الإسلاميّ، ط 4، قم.

5. البخاريّ، م. (1410 هـ)، صحيح البخاريّ، جمهورية مصر العربيّة، وزارة الاوقاف، المجلس الاعلى للشؤون الإسلاميَّة، لجنة إحياء كتب السّنّة، ط2، القاهرة.

6. البلاذريّ، أ. (1964)، أنساب الأشراف، ج1، دار المثنّى، ط1، بغداد.

7. التّرمذيّ، م. (1975)، سُنَن التّرمذيّ، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ، ط 2، مصر.

8. الجواهري، ح. (1429 هـ) بحوث في الفقه المعاصر، مجمع الذخائر الإسلاميَّة، ط1، قم.

9. الحلّيّ، الحسن بن مطهر. (1410 هـ)، تذكرة الفقهاء، موسّسة آل البيت (ع) لإحياء التّراث، ط 1، قم.

10. ابن هشام، ع. (1963) السّيرة النّبويّة، تحقيق: محمّد محي الدّين عبد الحميد، مكتبة محمّد عليّ صبيح وأولاده، ط1، مصر.

11. الرضي، م. (1372 هـ) نهج البلاغة، بنياد (مؤسّسة) نهج البلاغة، ط1، قم.

12. الدياربكريّ، ح. (1986) تاريخ الخميس في أحوال أنفس النّفيس، دار الصادر، ط1، بيروت.

13. السّبحانيّ، ج. (1421 هـ)، مفاهيم القرآن، مؤسّسة الإمام الصّادق، ط4، قم.

14. السّبزواريّ، ع. أ. (1409 هـ)، مواهب الرّحمن في تفسير القرآن، مكتب آية الله العظمى السّبزواريّ، ط2، قُمّ.

15. السّند، م. (1429هـ)، الرّأي الآخر في الوحدة والتّقريب، باقيات، ط1، قُمّ.
16. السّيوريّ، م. (1384هـ)، كنز العرفان في فقه القرآن، تحقيق: محمّد باقر شريف زاده، المكتبة الرّضويّة،ط1، طهران.
17. الشّيرازيّ، ن.م. (1379 هـ)، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، النّاشر: مدرسة الإمام عليّ بن أبي طالب، ط1، قم.
18. الصّدوق، م. (1403 هـ)، الخصال، تحقيق: عليّ أكبر غفاريّ، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقُمّ المشرّفة، ط1، قم..
19. الصّدوق، م. (1966)، علل الشّرائع، منشورات المكتبة الحيدريّة ومطبعتها، ط1، النّجف.
20. الطّباطبائيّ، م.ح. (1991)، تفسير الميزان، مؤسّسة النّشر الإسلامي التّابعة لجماعة المدرّسين بقُمّ المشرّفة، ط1، قم.
21. الطّبرسيّ، ح. (1987)، مستدرك الوسائل، مؤسّسة آل البيت (ع) لإحياء التّراث، ط 1، بيروت.
22. الطّرابلسي، ع. (1406 هـ)، المهذّب، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقُمّ المشرّفة، ط1، قم.
23. الطّوسي، م. (1363)، المبسوط، تحقيق: المكتبة المرتضويّة لإحياء آثار الجعفريّة، ط1، قُمّ.
24. الطّوسيّ، م. (1365 هـ)، تهذيب الأحكام، تحقيق: حسن الموسويّ، دار الكتب الإسلاميَّة، ط4، طهران.
25. العينيّ، ب.د. (1980)، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التّراث، بيروت.
26. الكُلينيّ، م. (1365 هـ)، الكافيّ، دار الكتب الإسلاميَّة، ط4، قُمّ.
27. المازندرانيّ، م. (1379هـ) مناقب آل أبي طالب، مؤسسة انتشارات علامه، ط1، قُمّ.
28. المجلسيّ، م.ب. (1983)، بحار الأنوار، مؤسّسة الوفاء، بيروت، ط1، قُمّ.
29. مؤسّسة دائرة المعارف فقه الإسلاميّ (1423 هـ)، موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً

لمذهب أهل البيت (ع)، مؤسّسه دائرة المعارف فقه إسلامى بر مذهب اهل بيت (عليهم السَّلام)، ط1، قُمّ.

30. الميانجي، ع. أ. (1422هـ)، الأسير في الإسلام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط2، قم.

31. النجفي، م.ح. (1362 هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: عباس القوچاني، دار الكتب الإسلاميَّة، ط3، طهران.

32. الواقدي، م. (1405 هـ)، المغازي، نشر دانش اسلامي، ط1، قم.

مواقع الإنترنت:

- www. icrc. org
- www. ohchr. org